الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA)

قرار رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والاسكندرية برقم (٣٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٧/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٣/٢٩ ، ٢٠١١/٥/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٦/١٤.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٥ ، ٥/أ/٢) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وصدر المادة (١١) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٧) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو فى ٢٠٠٦/١/١ أو أجر العقد للمؤقتين فى تاريخ الإنضمام بالإضافة إلى ٧% منه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجرداً من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام للأعضاء الجدد بالصندوق ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالى :-

السن فى تاريخ الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك
٣٣	٠.٣٩
٣٤	١.١٢
٣٥	١.٨٧
٣٦	٢.٦١
٣٧	٣.٣٥
٣٨	٤.٠٩
٣٩	٤.٨٢
٤٠	٥.٥٢

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٤١	٦.٢٠
٤٢	٦.٨٥
٤٣	٧.٤٦
٤٤	٨.٠٢
٤٥	٨.٥٣
٤٦	٨.٩٧
٤٧	٩.٣٣
٤٨	٩.٦١
٤٩	٩.٧٩
٥٠	٩.٨٦
٥١	٩.٨١
٥٢	٩.٦١
٥٣	٩.٢٦
٥٤	٨.٧٢
٥٥	٧.٩٨
٥٦	٧.٠٠
٥٧	٥.٧٦
٥٨	٤.٢١
٥٩	٢.٣١

مع مراعاة الآتى :-

- يحسب السن فى تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) :

أ) تتكون الاشتراكات مما يلى :-

٢) موارد مالية بحد أدنى مليون ومائة ألف جنيهاً سنوياً ويشترط لصرف المزايا كاملة تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو قبل بلوغ سن الستين أو بقرار سيادى أو إنهاء العقد للعاملين المعينين بعقود محددة المدة – يكون للعضو الحق فى الاختيار بين البدائل التالية :-

. .....

ثانياً : إضافة فقرة جديدة بنهاية المادة (١١/ب) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

ب) ..... .

- شروط استمرار العضو فى الصندوق بعد الاستقالة من الجهة أو المعاش المبكر وهى :-

١) أن تكون مدة خدمته بالشركة المالية لا تقل عن ٢٥ عاماً كحد أدنى ويستثنى من هذا الشرط العضو الذى يقدم استقالته من الشركة المالية ويلتحق بالعمل بشركة السويس للأسمدة التابعة للشركة المالية وفى حالة تركه العمل بها قبل بلوغ سن الستين يعامل معاملة العضو المستقيل.

٢) ألا يلتحق بشركة منافسة للشركة المالية.

- فى حالة أن يقوم العضو بفعل من شأنه إيقاع الضرر بالصندوق يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يقوم بفصله من عضوية الصندوق بعد إجراء تحقيق إدارى والعرض على الجمعية العمومية والحصول على موافقتها مع رد ما تم تحصيله من اشتراكات بدون أى عائد استثمار.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٦ فيما عدا المادة (٥/أ/٢) فتسرى إعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg